دور التعريفة الجمركية الخضراء فى تحقيق الاستدامة البيئية مع التطبيق على الجمارك المصرية

إعداد

الدكتور / جلال جويده القصاص
مدرس الاقتصاد والمالية العامة بالمعهد المصرى
العالى لأكاديمية الاسكندرية للادارة والمحاسبة
E-mail :
galal.elkassas@eia.edu.eg.com

مستخلص :

تناولت هذه الدراسة دور التعريفة الجمركية فى المساهمة فى الجمارك الخضراء المصرية ومن ثم الاقتصاد الأخضر ، خاصةً بعد أن أضحت التعريفة هى الوسيلة الوحيدة التى يمكن للدولة الاستعانة بها للحد من تدفق السلع من الخارج بعد أن منعت اتفاقية منظمة التجارة العالمية الدول من الاستعانة بالقيود غير التعريفية ، ومن ثم قامت الدراسة بالبحث فى كيفية تدخل الجمارك من خلال رفع فئات التعريفة على واردات السلع والمواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة ، وكيف تدخلت بخفض فئات التعريفة على الواردات من السلع صديقة البيئة ، ومن ثم فقد قام الباحث فى مرحلة أولى : بوضع السلع الملوثة للبيئة والمواد والنفايات الخطرة داخل جداول حسب نوع التلوث أو الخطورة البيئية - مستعينا فى ذلك بما ورد فى الاتفاقيات والبروتوكولات االدولية المعنية بالاقتصاد الأخضر فى التجارة الدولية - مع ايضاح فئة التعريفة الجمركية المطبقة علي كل منها ، وذلك حتى يتضح للباحث موقف التعريفة من كل سلعة ملوثة للبيئة أو تمثل خطورة عليها ، ثم قام الباحث فى مرحلة تالية : بتناول السلع والمواد صديقة البيئة والتى قامت التعريفة الجمركية المصرية بخفض فئات ضريبة الوارد عليها مثل معدات الطاقة النظيفة (كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح) ، والسيارات والمركبات صديقة البيئة التى لا تعمل بالوقود الأحفورى ، واثناء ذلك: أوضح الباحث كيف تدخلت التعريفة من خلال ما يسمى بتذييلات التعريفة الجمركية والتى تحظر استيراد بعض السلع الملوثة للبيئة ، أو تتضمن جهات العرض التى ينبغى على المستورد العرض عليها قبل الافراج عن السلع البيئية ، هذا ، وقد توصل الباحث الى أن هناك تدخل واضح من الجمارك المصرية فى الحد من السلع الملوثة للبيئة الداخلة الى البلاد ، مع وجود قصور داخل التعريفة يجب أن يعالج فى هذا الشأن .

كلمات مفتاحية : السلع البيئية - التعريفة الجمركية الخضراء .

- **Abstract**

This study examined the role of customs tariffs in contributing to Egyptian green customs and thus the green economy, especially after tariffs became the only means that the state could use to limit the flow of goods from abroad after the World Trade Organization agreement prevented countries from using non-tariff restrictions , then the study investigated how customs intervened by raising the tariff categories on imports of goods, materials, and waste that are hazardous and polluting the environment, and how they intervened by reducing the tariff categories on imports of environmentally friendly goods, therefore, the researcher, in the first stage, put in place the goods that pollute the environment, materials, and waste , hazardous goods are listed in tables according to the type of pollution or environmental risk - using what is stated in the international agreements and protocols concerned with the green economy in international trade - while clarifying the customs tariff category applied to each of them, so that it becomes clear to the researcher the tariff position on each good that pollutes the environment or represents a risk , then, in a subsequent stage, the researcher dealt with environmentally friendly goods and materials for which the Egyptian customs tariff reduced import tax categories, such as clean energy equipment (such as solar and wind energy), and environmentally friendly cars and vehicles that do not run on fossil fuels, Meanwhile, the researcher explained how the tariff intervened, meanwhile: the researcher explained how the tariff intervened through the so-called customs

tariff appendices, which prohibit importing some goods that pollute the environment, or include supplying destinations that the importer must offer before releasing the environmental goods ,then , the researcher concluded that there is a clear intervention by Egyptian customs in limiting environmentally polluting goods entering the country, although there are deficiencies within the tariff that must be addressed in this regard.

Keywords: environmental goods - green customs tariff.

١ـ مقدمة:

تعتبر الجمارك البوابة الرئيسية لتحقيق الأمن البيئى ، حيث من خلالها تعبر السلع والبضائع الى داخل البلاد ، وقد ظهر دورها الحيوي فى الاقتصاد الأخضر من خلال ماأصبح يعرف بالجمارك الخضراء ، ومن ثم تناولت هذه الدراسة دور التعريفة الجمركية فى المساهمة فى تحقيق هذا الدور المنوط بالادارة الجمركية ، حيث التعريفة الجمركية تشتمل على الفئات التى من خلالها يتحدد حجم الضريبة الجمركية ومن ثم امكانية التأثير على سلع الواردات ، خاصةً بعد أن أضحت التعريفة هى الوسيلة الوحيدة التى يمكن للدولة الاستعانة بها للحد من تدفق السلع من الخارج بعد أن منعت اتفاقية منظمة التجارة العالمية الدول من الاستعانة بالقيود غير التعريفية (القيود الكمية وحصص الاستيراد) ، ومن ثم سوف تقوم هذه الدراسة بالبحث فى كيفية تدخل الجمارك المصرية للمساهمة فى الاقتصاد الأخضر من خلال رفع فئات التعريفة على الواردات من السلع والمواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة ، وكيفية تدخلها بخفض فئات التعريفة على الواردات من السلع صديقة البيئة ، ومن ثم تنقسم الدراسة الى مرحلتين : المرحلة الأولى : حصر السلع الملوثة للبيئة والمواد والنفايات الخطرة فى جداول حسب نوع التلوث أو الخطورة البيئية حسب ما ورد بالاتفاقيات االدولية المعنية بالاقتصاد الأخضر ، مع ايضاح فئة التعريفة الجمركية المطبقة علي كل منها ، وذلك حتى يتضح موقف التعريفة من كل سلعة ملوثة للبيئة أو تمثل خطورة عليها ، ثم فى المرحلة التالية : حصر السلع والمواد صديقة البيئة والتى قامت التعريفة الجمركية المصرية بخفض فئات ضريبة الوارد عليها مثل معدات الطاقة الشمسية وطاقة الرياح ، السيارات الكهربائية والسيارات والمركبات التى تعمل بالغاز الطبيعى ، واثناء ذلك : النظر فى كيفية تدخل التعريفة – بطريقة غير مباشرة - من خلال تذييلات التعريفة الجمركية والتى تتضمن جهات العرض قرينة كل بند تعريفى التى ينبغى على المستورد العرض عليها قبل الافراج عن السلع البيئية ، أو حتى قبل السماح باستيرادها إبتداءاً من خلال نظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) [١].

١ـ١ـ أهمية الدراسة:

اولا : الأهمية النظرية : أصبحت الجمارك الخضراء من الأهمية بمكان على المستوى العالمى لتحقيق الاستدامة البيئية ، وتعتبر التعريفة الجمركية من أهم الوسائل لتحقيق ذلك ، من حيث رفع فئات التعريفة على السلع والمواد الخطرة بيئياً مما يؤدى الى رفع تكاليف استيرادها ، وكذلك من حيث وضع تذييلات لبنود هذه السلع والمواد ذات الأثر البيئى بغرض التأكد التقنى من قبل الجهات المختصة بأن هذه الشحنات تمثل خطورة من عدمه ، وبالتالى يسمح بإستيرادها أو لا يسمح ، وهذا مما تسمح به اتفاقيات منظمة التجارة العالمية من خلال يطلق عليه القيود الفنية .

ثانيا : الأهمية العملية : تفعيل الجمارك للدور الخطير الذى ينبغى أن تلعبه التعريفة الجمركية فى سبيل تحقيق الجمارك الخضراء ، بعيدا عن النظرة الضريبية التقليدية والتى تستهدف التركيز على إرتفاع الحصيلة الجمركية وذلك بما يلي :

[١] Advanced Cargo Information

١. الاعتماد على برنامج متقدم لادارة المخاطر البيئية قائم على استهداف الشحنات مرتفعة المخاطر، وهذا مما يؤدي إلى سلاسل إمداد أكثر إخضراراً من ناحية الاستدامة البيئية .
٢. زيادة عدد التدخلات التعريفية الخضراء ضد السلع والمواد التى تمثل خطورة على البيئة وفى صالح تسهيل التجارة فى السلع صديقة البيئة .
٣. زيادة التعاون بين كافة الجهات المعنية – كل فى مجال اختصاصه – مع الادارة الجمركية فى مجال السلع البيئية .

١-٢- هدف الدراسة:

يتمثل هدف الدراسة في امكانية تطوير التعريفة والتذييلات الجمركية من أجل ضمان نجاح تطبيق النظام الأخضر فى الجمارك المصرية .

١-٣ مشكلة الدراسة:

١-٣- تتمثل مشكلة الدراسة فى السؤال التالى : هل التعريفة الجمركية المصرية تتضمن سلبيات أو ايجابيات بصدد التعامل مع السلع الملوثة او الصديقة للبيئة ؟

١-٤- فروض الدراسة:

١) التعريفة الجمركية المصرية تتضمن الكثير من الايجابيات بصدد التعامل مع السلع الملوثة للبيئة .
٢) التعريفة الجمركية المصرية تتضمن الكثير من السلبيات بصدد التعامل مع السلع الملوثة للبيئة.
٣) التعريفة الجمركية المصرية تتضمن بعض الايجابيات بصدد التعامل مع السلع الصديقة للبيئة.
٤) التعريفة الجمركية المصرية تتضمن بعض السلبيات بصدد التعامل مع السلع الصديقة للبيئة.

١-٥ منهج الدراسة:

استخدام المنهج الوصفي والتحليلي ، حيث الاعتماد على توصيف الظاهرة كما وكيفا ثم تحليلها مما يفضى الى الوصول الى نتائج تفتح الطريق نحو الالمام بكافة جوانب الظاهرة من حيث إيجابياتها ومثالبها ، حيث سيقوم الباحث ، فى مرحلة أولى : بوضع السلع الملوثة للبيئة والمواد والنفايات الخطرة داخل جداول حسب نوع التلوث أو الخطورة البيئية - مستعينا فى ذلك بما ورد فى الاتفاقيات والبروتوكولات االدولية المعنية بالاقتصاد الأخضر فى التجارة الدولية - مع ايضاح فئة التعريفة الجمركية المطبقة علي كل منها ، وذلك حتى يتضح للباحث موقف التعريفة من كل سلعة ملوثة للبيئة أو تمثل خطورة عليها ، ثم سيقوم الباحث فى مرحلة تالية : بتناول السلع والمواد صديقة البيئة والتى قامت التعريفة الجمركية المصرية بخفض فئات ضريبة الوارد عليها مثل معدات الطاقة النظيفة (كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح) ، والسيارات والمركبات صديقة البيئة التى لا تعمل بالوقود الأحفورى ، وهل هذا الوضع يكفى لأداء التعريفة لدورها فى تحقيق الاقتصاد الأخضر فى مصر ؟ وأثناء ذلك ، سيقوم الباحث: بتحديد كيف تدخلت التعريفة من خلال ما يسمى بتذييلات التعريفة الجمركية والتى تتضمن حظر استيراد بعد السلع والنفايات الخطرة ، كما تتضمن جهات العرض التى ينبغى على المستورد العرض عليها قبل الافراج عن السلع البيئية ، ثم يقوم الباحث من خلال ذلك كله بتحديد الايجابيات والسلبيات الخضراء بالتعريفة الجمركية المصرية .

١ – ٥ الدراسات السابقة :

١-٥-١ دراسة (فتحى - ٢٠٢١) والتى تناولت موضوعات متعددة ، منها : نطاق الرقابة الجمركية ، ومفهوم السياسة الجمركية ، وتعريف الجمارك الخضراء ، وأهداف الجمارك الخضراء ، وفوائد الجمارك الخضراء ، والإتفاقيات الدولية البيئية ودور الجمارك فى تطبيقها ، كما أوردت بعض من نماذج ضبط الجمارك لتهريب بعض السلع البيئية .

١-٥-٢ دراسة (حليس - ٢٠٢٣) وتدرس مبادرة الجمارك الخضراء التي تقوم على تعزيز قدرة الإدارات الجمركية وشركائها على كشف ومكافحة الاتجار غير المشروع بالسلع المضرة بالبيئة، كما ورد في الاتفاقات البيئية ذات الصلة ، ويمكن تحقيق هذا التحول من خلال إجراءات متوازنة فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات وحماية المجتمع وتيسير التجارة القانونية ، هذا وعلى الرغم من أن هذه الكفاءات الجمركية الأساسية تسهم إسهاما حيويا في دعم النمو والتنمية الاقتصاديين المستدامين، فقد أعيد تحديد دور الجمارك على مدى السنوات الأخيرة مع تركيز أكبر الآن على أهمية مساهمتها في التنمية المستدامة ، وتتبنى سلطات الجمارك وحماية الحدود الأمريكية (CBP) مفهوم تعزيز الحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض ، كما يهدف مكتب الجمارك وحماية الحدود إلى تنفيذ مهمة الأمن القومي مع التحرك نحو مستقبل أكثر استدامة من خلال قيادة ودعم مجموعة من المبادرات .

١-٥-٣ دراسة (بوشارب - ٢٠٢٣) التى تناولت : مهام إدارة الجمارك من أجل حماية الحيوان والنبات، والمحافظة على المحيط البيئي، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالبضائع والسلع الحسّاسة بيئيا، باعتبار أن أعوان الجمارك المتواجدون بمختلف المكاتب والمراكز الحدودية سواء أكانت برية، أو بحرية أو جوية، لديهم تفويض قانوني من السلطات العمومية بمراقبة تدفق السلع بمختلف أنواعها من والى التراب الوطني وبمكافحة تهريبها، وبالرغم من أن النفايات الخطرة تعتبر بضائع مضرة بالصحة البشرية والحيوانية وكذا لها عواقب وخيمة على البيئة بمختلف مكوناتها، إلا أنها - في الواقع – تمثل موضوع معاملات تجارية دولية، وهذا مما يستدعى ، ضرورة التأطير القانوني لحركة نقل النفايات الخطرة فيما بين الدول ، وذلك من خلال إبرام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، كما بدأ الفاعلون الدوليون والوطنيون (ومن بينهم إدارة الجمارك) في التعاون من أجل الحد من الأضرار الناجمة عن النفايات الخطرة ، سواء أكان ذلك من خلال مكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، أو من خلال مراقبة عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بهذه السلع ، والهدف الرئيس من هذه الورقة البحثية هو تسليط الضوء على الدور الذي تقوم به الجمارك في مراقبة حركة النفايات عبر الحدود ومكافحة تهريبها، وهذا يتم بالتطرق إلى دورها دوليا ووطنيا في هذا المجال، بغرض الخروج بتوصيات من شأنها تعزيز هذا الدور .

١-٥-٤ دراسة (قندوز – علاوى ٢٠٢٠) تناولت الاقتصاد الأخضر والجمارك الخضراء من حيث ماهية الاقتصاد الأخضر ، وماهية الجمارك الخضراء ، ثم تناولت دور الجمارك الخضراء فى تعزيز الاقتصاد الأخضر ، وكذلك تعزيز قدرة الجمارك على كشف ومكافحة الاتجار غير المشروع فى السلع المضرة بالبيئة . ثم تحدثت عن انجازات ومشاريع الاقتصاد الأخضر فى الجزائر ، وكذلك تناولت الاقتصاد الأخضر فى الامارات العربية المتحدة .

١-٥-٥ دراسة (الأعظمى – ٢٠٢١) التى تناولت الاقتصاد الدائرى ودوره فى التنمية وحماية البيئة ، حيث حددت ثلاثة أهداف استراتيجية للاقتصاد الدائرى :

١- معالجة مشكلة الهدر فى الموارد الطبيعية على مستوى الانتاج .
٢- التقليل من التلوث الناتج عن المخلفات والنفايات .
٣- تنويع مصادر الطاقة ، مع التأكيد على الطاقة المتجددة والنظيفة .

كما تناولت الدراسة الاقتصاد الدائرى من جهتى الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الاسلامى ، مع دور هذا الاقتصاد فى تحويل التلوث والنفايات الى طاقة نظيفة عن طريق التدوير.

١-٥-٦ دراسة (نورى – بوسماحة ٢٠٢١) التى تناولت كيفية موازنة الجمارك الخضراء بين تحقيق أهدافها البيئية وتسهيل التجارة الخارجية من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة الصادر في شهر يونيو من عام ٢٠٠٤ بالتعاون مع عدد من الشركاء مثل منظمة الجمارك العالمية، و الانتربول ومكتب مكافحة الجريمة والمخدرات بالأمم المتحدة، لمنع الاتجار غير المشروع في السلع والمواد الحساسة بيئيا، ويتمثل هدفها في تعزيز قدرة رجال الجمارك وغيرهم من موظفي مراقبة الحدود،على كشف ومنع الاتجار غير المشروع في السلع الحساسة بيئيا التي تغطيها الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة والاتفاقات الدولية التي تنظم الإجراءات السليمة لنقل النفايات الخطرة والمواد الكيميائية والمشعة والنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض .

الفجوة البحثية :

الفجوة البحثية بين دراسة الباحث وجميع هذه الدراسات ، تتمثل في عدم تناولها لدور التعريفة الجمركية الخضراء التى تناولتها دراسة الباحث.

٢- الاطار النظرى للدراسة :

٢-١ تلوث البيئة والاقتصاد الأخضر :

٢-١-١ التلوث البيئي : هو إطلاق مخلفات أو إضافة مواد أو استخدام مصادر للطاقة ضارة بالبيئة التى يعيش فيها البشر وبقية المخلوقات ، والتي تؤدي على نحو مباشر أو غير مباشر إلى تعريض صحة و حياة الإنسان والنبات والكائنات الأخرى للخطر.

٢-١-٢ الاقتصاد الأخضر :

الإقتصاد الأخضر هو ذلك الإقتصاد الذي تنخفض فيه الإنبعاثات الكربونية وتزداد فيه الكفاءة فى استخدام الموارد (القصاص – ٢٠٢٤) ، والاقتصاد الأخضر هو نتاج تحسن الوضع الاقتصادي مع الحد من المخاطر البيئية وندرة الحياة البيئية، والذي يؤدي إلى تحسين العلاقة بين الإنسان والرفاه الاجتماعي ، والاقتصاد الأخضر هو نموذج للتنمية الاقتصادية على أساس التنمية المستدامة والاقتصاد البيئي ، وهو نوع من الطرق المنظمة لإنشاء مجتمع وبيئة نظيفة ترفع من المستوى الاقتصادي وتدفع المجتمع نحو حياة أفضل، وتحافظ على التوازن البيئي من جميع أشكال التنوع البيئي (موقع وزارة البيئة – ٢٠٢٤) ( )
. World Customs Organization -2022

٢-٢ الجمارك الخضراء:

الجمارك الخضراء تعنى الدور المنوط بالجمارك - بإعتبارها البوابة الرئيسية التى تعبر من خلالها السلع الى داخل الدولة - في تسهيل ومعالجة التجارة الدولية من حيث التحكم في حركة السلع البيئية عبر الحدود من خلال دعم التنفيذ الفعال لمختلف الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ، حيث تشمل أهداف هذه الاتفاقيات البيئية التصدي للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والمواد المستنفدة للأوزون، ومكافحة الاتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالانقراض، ومنع انتشار الأمراض النباتية والحيوانية ، مع الحفاظ فى ذات الوقت على البيئة الساحلية (العلوى – ٢٠٢٣) ، ومن الأنشطة الجمركية الخضراء التى تقوم بها الجمارك المصرية مايلى :

٢-٢-١ الرقابة الجمركية المسبقة على السلع الواردة من خلال تطبيق برنامج ادارة المخاطر الجمركية ونظام التسجيل المسبق للشحنات :

٢-٢-١-١ برنامج ادارة المخاطر الجمركية :

يتم ادارة المخاطر الجمركية من خلال وضع نظام للمخاطر التى تمثلها الشحنات الواردة وتتضمن : مخاطر منشأ البضاعة من حيث الدول التى تمثل وارداتها درجة مخاطر مرتفعة ، وكذلك مخاطر الصنف الوارد من حيث تهديده للسلامة البيئية أو الاجتماعية أو الأمنية ، ومخاطر الأصناف ذات فئة التعريفة الجمركية المرتفعة ، ومن ثم تتمكن الجمارك من إحكام الرقابة على السلع والبضائع الواردة من الخارج ، ومن خلال العرض على الجهات الرقابية مثل : الرقابة على الصادرات والواردات – الحجر الصحى – الحجر البيطرى – الحجر الزراعى – معامل التحاليل ومصلحة الكيمياء ، كذلك تتمكن الجمارك من خلال نظام المخاطر من تطبيق القرارات والمنشورات التى تصدرها الوزارات والمصالح الحكومية مثل وزارات التجارة والزراعة والبيئة والصناعة والداخلية ، كذلك تتمكن من تطبيق الاتفاقيات الدولية التى تنظم اجراءات نقل الكيماويات والنفايات الخطرة والمواد المشعة ، وتتمكن الجمارك – فى ظل نظام المخاطر - من مكافحة التهريب الجمركى للسلع والبضائع المخالفة من الناحية البيئية .

٢-٢-١-٢ نظام التسجيل المسبق للشحنات ACI :

نظام التسجيل المسبق للشحنات ACI هو نظام يقوم على اشتراط تقديم مستندات الشحنة من خلال منصة تسمى فى مصر (نافذة) ، حيث يلزم أن يقوم المورد (المصدّر الخارجى) بإرسال مستندات الشحنة الأصلية فى مقابل تسليمه خطاب الاعتماد المستندى بكامل قيمة الشحنة ، ولايمكن للمستورد- فى ظل هذا النظام - القيام باستيراد صفقات مشبوهة أو ملوثة للبيئة أو صفقات مجهولة الهوية أو المنشأ ، ومن ثم نضمن عدم ورود الشحنات المخالفة والمحرمة من الناحية البيئية ، حيث يساعد هذا النظام فى منع دخول الواردات المحظورة والنفايات الخطرة عبر الحدود من خلال توافر مستندات الشحنة مسبقا لدى الدولة المستوردة بطريقة مباشرة من خلال المصدرين فى الخارج قبل وصول البضاعة (القصاص – ٢٠٢٢) .

٢-٢-٢ الرقابة المسبقة للجمارك على السلع الواردة من خلال تطبيق الاتفاقيات البيئية الدولية ، والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية :

٢-٢-٢-١ اتفاقية بازل بشأن نقل المواد الخطرة والتخلص منها عبر الحدود :

حيث تم اعتماد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود فى عام ١٩٨٩ وبدأ نفاذها عام ١٩٩٢.

٢-٢-٢-٢ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون :

دفع التأكيد العلمي لاستنفاد طبقة الأوزون المجتمع الدولي إلى إنشاء آلية للتعاون لاتخاذ إجراءات لحماية طبقة الأوزون. وقد تم إضفاء الطابع الرسمي على ذلك في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي اعتمدتها ووقعت عليها ٢٨ دولة في ٢٢ مارس ١٩٨٥ ، وفي سبتمبر ١٩٨٧، وقاد ذلك الدول إلى صياغة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

٢-٢-٢-٣ بروتوكول مونتريال فى شأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون :

لقد وجد العلماء أن عدداً كبيراً من المواد الكيميائية الشائعة الاستخدام تضر بطبقة الأوزون ، منها مركبات الهالوكربونات وهي مواد كيميائية ترتبط فيها ذرة كربون أو أكثر بذرة واحدة أو أكثر من الهالوجين (الفلور، الكلور، البروم أو اليود) ، وعادة ما تكون الهالوكربونات التي تحتوي على البروم أعلى بكثير في استنفاد الأوزون من تلك التي تحتوي على الكلور، والمواد الكيميائية التي صنعها الإنسان والتي وفّرت مواد الكلور والبروم والتى تؤدي الى استنفاد طبقة الأوزون هي بروميد الميثيل وكلوروفورم الميثيل ورابع

كلوريد الكربون ومركبات المواد الكيميائية المعروفة باسم الهالونات ومركبات الكربون الكلورفلورية ومركبات الهيدروكلورو فلوروكربون.
والتأثير الإيجابي لبروتوكول مونتريال هو مساهمته في تعافي طبقة الأوزون والحد من تغير المناخ ، مع التركيز بشكل خاص على تعديل كيجالي، الذي ساهم أيضا في الخفض التدريجي لمركبات الكربو/ الهيدروفلورية وتحسين الكفاءة في قطاع التبريد، وتوفير فوائد إضافية لتخفيف آثار تغير المناخ.

٢-٢-٢-٤ تعديل كيجالي :
توصلت الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في اجتماعها الثامن والعشرين في ١٥ أكتوبر ٢٠١٦ في كيجالي بدولة رواندا إلى اتفاق للتخلص التدريجي من مركبات الكربو/ الهيدروفلورية.

٢-٢-٢-٥ اتفاقية روتردام للنقل البحري متعدد الوسائط .

٢-٢-٢-٦ اتفاقية سايتس لحماية الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض .

٢-٢-٢-٧ بروتوكول قرطاجنة بشأن حماية السلامة الاحيائية والتنوع الحيوى.

٢-٢-٢-٨ **التعاون مع الهيئات الدولية المعنية بشئون البيئة والجمارك :** وذلك مثل : مكتب مكافحة المخدرات بالأمم المتحدة ، لجنة التجارة والبيئة بمنظمة التجارة العالمية (W.T.O) ، منظمة الجمارك العالمية (W.C O) .

٢-٢-٢-٩ **التعاون فى تنفيذ البروتوكولات والاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة :**

ومن ذلك : اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية – بروتوكول مونتريال للمواد التى تستنزف طبقة الأوزون – بروتوكول قرطاجنة حول السلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجى – اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية – معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية والبيولوجية (عليوة – ٢٠١٢) .

٢-٣ التعريفة الجمركية :

٢-٣-١ التعريفة الجمركية التقليدية :

التعريفة الجمركية هى جداول بالفئات المقررة بنسب مئوية (١٠ % ، ٢٠ % ...) منسوبة للقيمة على السلع الواردة أو المصدرة ، مصنفة بطريقة منطقية ، بحيث تبدأ من السلع الطبيعية فى صورتها الأولية وتتدرج نحو السلع المصنعة الأكثر تعقيدا ، وهى فى ترتيبها هذا عالمية (طبقا لاتفاقية بروكسل عام ١٩٥٠ ، و التى عدلت الى النظام المنسق طبقا لاتفاقية بروكسل عام ١٩٨٣) ، ومن ثم فلا يجوز لأي دولة التعديل فى نظام التعريفة وإنما تنحصر سلطتها فى تعديل الفئات (النسب المئوية).[٢]

٢-٣-٢ التعريفة الجمركية الخضراء :

التعريفة الجمركية الخضراء : تعنى إعادة بلورة دور التعريفة الجمركية فى التأثير الايجابى على حجم الواردات الصديقة للبيئة بخفض فئات التعريفة ومن ثم خفض الرسوم الجمركية عليها ، ودورها فى التأثير السلبى على حجم الواردات المعادية للبيئة برفع فئة التعريفة ومن ثم زيادة الرسوم الجمركية عليها (World Customs Organization - ٢٠٢٣).

[٢] يأت دور البرلمان تاليا لدور رئيس الدولة (على خلاف الوضع العادي) نظرا لضرورة سرية صدور قرار إصدار تعديل التعريفة بعيدا عن مناقشات البرلمان العلنية ، وبالتالي عدم علم المستوردين مسبقا بهذا القرار ، لأن العبرة فى تطبيق القرار يكون بالافراج من الجمارك من عدمه . جلال جويدة القصاص – النظم الجمركية ٢٠١٨ .

٢-٤ القوانين البيئية المتعلقة بالدراسة :

٢-٤-١ قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

٢-٤-٢ القانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة المادة ٣٨ / ب انشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بدلا من مصلحة الموانئ والمنائر ، ومن أهم مواد هذا القانون المادتين ٣٩ ، ٤٠ :

٢-٤-٣ مادة ٣٩ من القانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ الخاصة بحدود المنطقة الساحلية:

عرّفت المادة ٣٩ من القانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ حدود المنطقة الساحلية بأنها : المنطقة الممتدة من شواطئ جمهورية مصر العربية شاملة البحر الأقليمي [٣] ، والمنطقة الأقتصادية الخالصة [٤]، وتمتد حدود المنطقة الساحلية من اليابسة من خط الشاطئ الي الداخل شاملة النطاق الذي يتأثر بالبيئة البحرية ويؤثر فيها بما لا يجاوز مسافة "٣٠ كم " للداخل في المناطق الصحراوية ما لم تعترض هذه المسافة اية عوائق طبوغرافية ,وفي الدلتا حتي خط كنتور "+٣ كم"وتحدد المحافظات الساحلية المنطقة الساحلية لكل منها في ضوء ظروفها الطبيعية ومواردها البيئية بما لايقل عن ١٠ كم"الي الداخل من خط الشاطئ .

٢-٤-٤ **م ٤٠ من القانون ٩ لسنة ٢٠٠٩** : الخاصة بالأدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية وتتضمن اسلوب يقوم علي مشاركة كافة الجهات ذات الصلة للتنسيق فيما بينها علي نحو يكفل المحافظة علي البيئة بالمناطق الساحلية.

[٣] البحر الاقليمي : هو شريط من البحر ينحصر بين المياه الداخلية والشاطئ من ناحية، وأعالي البحار من ناحية أخرى ، ويخضع لسيادة الدولة الكاملة، وتتمتع السفن الأجنبية بحق المرور البريء في المياه الإقليمية ، وتبلغ مسافة البحر الإقليمى إثنتا عشرة ميلاً بحرياً – جلال جويدة القصاص – مبادئ العلوم السياسية والعلاقات الدولية – ٢٠٢٢.

[٤] أوجدت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مايسمى بالمنطقة الاقتصادية الخالصة كإمتداد بحري لحدود الدولة الى داخل الساحل البحرى بمسافة ٢٠٠ ميل بحرى من آخر نقطة من اليابسة مع الأخذ بعين الإعتبار حقوق الدولة الاقتصادية فى هذه المنطقة . جلال جويدة القصاص – مبادئ العلوم السياسية والعلاقات الدولية – ٢٠٢٢.

٣-الاطار التطبيقى للدراسة : دور التعريفة الجمركية فى تحقيق الاستدامة البيئية :

٣-١ مؤشر عام على مدى التلوث البيئى فى مصر من انتاج الكهرباء باستخدام الوقود الأحفورى :

جدول رقم (١) انتاج الكهرباء من مصادر الفحم والغاز والنفط % من الاجمالى

١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
٧٧,٧٠	٧٨,١٠	٧٩,٠٠	٧٩,٥٠	٨٠,٦٠	٧٨,٦٠	٨٢,٣٠
٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
٨١,٦٠	٨٥,٤٠	٨٥,٩٠	٨٧,٠٠	٨٧,٩٠	٨٨,٣٠	٨٦,٩٠
٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
٨٨,١٠	٨٩,٩٠	٩٠,٠٠	٩٠,٧٠	٩١,١٠	٩١,١٠	٩١,١٠
٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
٩١,٧٠	٨٥	٨٥	٨٥	٨٥	٨٥	٨٥
٢٠٢٢	٢٠٢٣					
٨٥	٨٥					

من عمل الباحث بإستخدام بيانات البنك الدولى ١٩٩٤ / ٢٠١٥ ولعدم توافر بيانات بعد ٢٠١٥ ، واستكمالا لبيانات الجدول (حيث لم يعثر الباحث على بيانات للوقود الأحفوري إبتداءا من عام ٢٠١٦)، اعتمد الباحث على بيان لرئاسة مجلس الوزراء صدر يوم الخميس ٢٧ يولية ٢٠٢٣ يقرر : أننا حتى هذه اللحظة نعتمد بشكل رئيسي وبنسبة ٨٥٪ على الوقود الاحفوري في تشغيل محطات الكهرباء (موقع رئاسة مجلس الوزراء - ٢٠٢٣) .

من الجدول رقم (١) نرى نسب استخدام الوقود الأحفورى (فحم - غاز - نفط) بنسب مئوية (منسوبة الى اجمالى مصادر الطاقة) تتراوح بين ٧٧,٧٠ % عام ١٩٩٤ الى ٩١,٧٠ % عام ٢٠١٥ ، الى نسبة ٨٥٪ خلال الفترة من ٢٠١٦ الى ٢٠٢٣ ، وهذه النسب تعتبر مرتفعة للغاية بالنسبة للمعايير البيئية العالمية .

٣-٢ الوضع الحالى لفئات التعريفة الجمركية المطبقة على سلع التلوث البيئي الواردة الى مصر:

٣-٢-١ سلع التلوث البيولوجى :

التلوث البيولوجى هو تلوث ميكروبى ناتج عن التلويث بمخلفات عضوية قابلة للتحلل وذلك مثل الهرمونات بجميع أنواعها ، ونفايات محضرات الصيدلة ، ومبيدات الحشرات والقوارض والفطريات ومبيدات الأعشاب الضارة .

جدول رقم (٢) فئات التعريفة الحالية المطبقة على سلع التلوث البيولوجي

بند التعريفة	الفئة الجمركية	اسم الصنف أو المنتج	الأثر البيئي
٢٩ / ٣٧	٢٪	هرمونات بجميع أنواعها	بيولوجي
٣٠ / ٠٦ / ٩٢	٢٪	نفايا محضرات الصيدلة	بيولوجي
٣٨ / ٠٨	٥ %	مبيدات للحشرات والقوارض والفطريات والأعشاب الضارة	بيولوجي

من عمل الباحث بإستخدام بيانات جدول التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨

من الجدول رقم (٢) نرى أن فئة التعريفة على الهرمونات بجميع أنواعها ٢ % ، وعلى نفايات محضرات الصيدلة ٢ % ، وعلى المبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب ٥ % ، ويرى الباحث أن هذه الفئات منخفضة وغير مؤثرة .

٣-٢-٢ سلع التلوث الاشعاعي :

التلوث الاشعاعى هو تلوث ناتج عن استخدام أشعة نووية ، وكذلك الاشعاعات الضارة الأخرى كأشعة (X - Ray) الناتجة عن الأجهزة المخصصة للكشف على الحاويات فى الموانئ وأجهزة الكشف على المرضى بالمستشفيات ، بالاضافة الى الأشعة الناتجة عن الحروب كاليورانيوم المنضب الذى استخدم فى حرب الخليج الأولى (حرب تحرير الكويت) فى سنة ١٩٩١ وفى غزو العراق فى سنة ٢٠٠٣ والقنابل الفسفورية التى استخدمت فى الفلوجة فى الحرب الأخيرة ، كذلك فى الحرب الاسرائلية على غزة فى ٢٠٠٨ ، ومن ذلك أيضا التلوث الاشعاعى الناتج عن انفجار مفاعل (تشرنوبل) بالاتحاد السوفيتى السابق سنة ١٩٨٦ ، ومفاعل (فوكوشيما) اليابانى الناتج عن زلزال قوى (تسونامى) فى سنة ٢٠١١.

جدول رقم (٣) فئات التعريفة الحالية المطبقة على سلع التلوث الاشعاعي

بند التعريفة	الفئة الجمركية	اسم الصنف أو المنتج	الأثر البيئي
٢٨ / ٤٤	٢٪	عناصر كيماوية مشعة ونظائر مشعة ، ومخلفات مشعة	اشعاع
٢٨ / ٤٤ / ٥٠	٢٪	عناصر وقود ، خراطيش مستعملة تعرضت للاشعاع	اشعاع

من عمل الباحث بإستخدام بيانات جدول التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨

من الجدول رقم (٣) نرى أن فئة التعريفة على العناصر الكيماوية المشعة والنظائر المشعة ، والمخلفات المشعة ٢ % ، وعلى نفايات محضرات الصيدلة ٢ % ، وعلى عناصر وقود خراطيش مستعملة تعرضت للاشعاع ٢ % ، ويرى الباحث أن هذه الفئات منخفضة للغاية وغير مؤثرة .

٣-٢-٣ سلع التلوث الكيمائي :

التلوث الكيمائى يشمل التلوث الناتج عن مصانع الكيماويات ومصانع المبيدات والتى تلقى بمخلفاتها بمجارى الأنهار ، وكذلك تلويث التربة بالكيماويات والمبيدات وهذا مما يلحق الأذى بجميع الكائنات الحية .

جدول رقم (٤) فئات التعريفة الحالية المطبقة على سلع التلوث الكيمائي

بند التعريفة	الفئة الجمركية	اسم الصنف أو المنتج	الأثر البيئي
٢٨ / 25	٢٪	مخلفات الصناعات الكيمائية والصناعات المرتبطة بها غير مذكورة فى مكان آخر.	كيمائى
٣٨/ ٠٨/ ٩١	٥٪	مبيدات حشرية للزراعة	كيمائى
٣٨/ ٠٨/ ٩٤	٥٪	مبيدات أعشاب للزراعة	كيمائى

من عمل الباحث بإستخدام بيانات التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨

من الجدول رقم (٤) نرى أن فئات التعريفة المطبقة على عناصر التلوث الكيماوي كالتالى: مخلفات الصناعات الكيمائية والصناعات المرتبطة بها غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر ٢ % ، مبيدات حشرية للزراعة ٥ % ، مبيدات أعشاب للزراعة ٥ % ، ويرى الباحث أن هذه الفئات منخفضة للغاية.

٣-٢-٣-١ تذييلات التعريفة الخاصة بالمخلفات الكيماوية والنووية:

٣-٢-٣-١-١ تذييل رقم ٤٠٢٦ : خاص بالمخلفات الكيماوية والنووية :

- يشترط لاستيراد الصنف من المواد الكيماوية الحصول على تصريح من جهاز تنظيم ادارة المخلفات لمراجعة المستندات والسماح بالشحن .
- لا يتم الافراج عن المواد الكيماوية المعملية المستوردة من الخارج والتى تنطوى على عناصر اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم الا بعد العرض على هيئة الطاقة الذرية .

٣-٢-٣-١-٢ تذييل رقم غ ٤٠٥٤ : خاص بالمخلفات النووية والاشعاعية :

لا يصرح باستيراد أو حيازة أو استخدام أو نقل أى صنف من السلع التى تحتوى على مصادر اشعاعية او أجهزة يصدر عنها اشعاعات مؤينة (طبقا لما هو وارد فى قانون تنظيم الأنشطة النووية والاشعاعية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠) الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من هيئة الرقابة النووية والاشعاعية .

٣-٢-٤ سلع التلوث المعدني :

التلوث المعدنى يشمل تلوث التربة بالألياف الصخرية والتراب المعدنى ومخلفات صهر المعادن ومخلفات مصانع الحديد والصلب أو مصانع المعادن الأخرى (الخردة والفضلات) وبقايا الصاج الناتجة عن أية مصانع تقوم على تصنيع أو شغل المعادن بكافة أنواعها .

جدول رقم (٥) فئات التعريفة الحالية المطبقة على سلع التلوث المعدني

بند التعريفة	الفئة الجمركية	اسم الصنف أو المنتج	الأثر البيئي
٦٨ / ٠٦	%5	مصنوعات من أسبستوس أو أميانت	معدنى
٦٨ / ٠٦ / ١٠	%5	ألياف خبث المعادن وألياف صخرية	معدنى
٦٨ / ٠٦ / ١٠	%5	ألياف معدنية مماثلة	معدنى
٧٠ / ١٩	٥ %	ألياف من زجاج - ألياف صوف زجاجى	زجاجى
٧٢ / ٠٤	معفى	خردة وفضلات من حديد	معدنى
٧٦ / ٠٢	٢٪	خردة وفضلات من المونيوم	معدنى
٧٢ / ٠٤	٢٪	خردة وفضلات من نحاس	معدنى
٧٨ / ٠٢	معفى	خردة وفضلات من رصاص	معدنى
٧٩ / ٠٢	٢٪	خردة وفضلات من زنك	معدنى
٨٠ / ٠٢	٢٪	خردة وفضلات من قصدير	معدنى
٨١ / ١٢	٢٪	خردة وفضلات من كروميوم – ماناديوم – أنديوم - ثوليوم	معدنى

من عمل الباحث بإستخدام بيانات جدول التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨

من الجدول رقم (٥) نرى أن فئات التعريفة المطبقة على عناصر التلوث المعدني كالتالى: مصنوعات من أسبستوس أو أميانت - ألياف خبث المعادن وألياف صخرية - ألياف معدنية مماثلة ألياف من زجاج - ألياف صوف زجاجى ٥ % ، خردة وفضلات من حديد - خردة وفضلات من رصاص معفى % ، خردة وفضلات من المونيوم - خردة وفضلات من نحاس - خردة وفضلات من زنك - خردة وفضلات من قصدير - خردة وفضلات من كروميوم – ماناديوم – أنديوم – ثوليوم ٢ % ، ويرى الباحث أن هذه الفئات منخفضة للغاية وغير مؤثرة .

٣-٢-٥ سلع التلوث العضوي :

التلوث العضوى هو تلوث بمواد عضوية مثل تلوث الشوارع بمخلفات القمامة والورق ، وكذلك بقايا أكياس وعبوات اللدائن (البلاستيك) ، ونفايات المطاط وغيرها من المواد التى لا تذوب ولا تنتهى حتى مع مرور فترات زمنية كبيرة .

جدول رقم (٦) فئات التعريفة الحالية المطبقة على سلع التلوث العضوي

بند التعريفة	الفئة الجمركية	اسم الصنف أو المنتج	الأثر البيئي
٣٨ / ٢٥	%5	نفايات البلديات ، وحول(جمع وحل) الصرف الصحى ، نفايا العيادات .	عضوى
٣٩ / ٢٣ / ٣٠	%2	اللدائن : قوارير وزجاجات ودوارق وأصناف مماثلة	عضوى
٣٩ / ١٥	%2	نفايات وقصاصات وفضلات من لدائن	عضوى
٤٧ / ٠٧ / ٢٠	% 2	نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوزى مصنوع بصورة رئيسية من عجائن كيمائية	عضوى
٤٧ / ٠٧ / ٩٠	% 2	غيرها ، بما فى ذلك النفايات والفضلات (من ورق أو ورق مقوى) غير المفروزة	عضوى

من عمل الباحث بإستخدام بيانات جدول التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨

من الجدول رقم (٦) نرى أن فئات التعريفة المطبقة على عناصر التلوث العضوي كالتالى: نفايات البلديات ، الوحول(جمع وحل) الصرف الصحى ، نفايا العيادات ٥ % ، اللدائن : قوارير وزجاجات ودوارق وأصناف مماثلة - نفايات وقصاصات وفضلات من لدائن - نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى مصنوع بصورة رئيسية من عجائن كيمائية - غيرها ، بما فى ذلك النفايات والفضلات (من ورق أو ورق مقوى) غير المفروزة ٢ % ، ويرى الباحث أن هذه الفئات منخفضة للغاية وغير مؤثرة .

٦-٢-٣ سلع التلوث الهوائي :

التلوث الهوائى هو تلوث ينتج عن غبار المصانع كمصانع الأسمنت ومصانع الكيماويات والبتروكيماويات وعوادم السيارات ، وهو مما يؤثر على صحة الانسان والحيوان والنبات ، ويؤدى فى نهاية المطاف الى تآكل طبقة الأوزون .

جدول رقم (٧) فئات التعريفة الحالية المطبقة على سلع التلوث الهوائي

بند التعريفة	الفئة الجمركية	اسم الصنف أو المنتج	الأثر البيئي
٢٨ / ٣ / ٠٠	٢٪	هباب الكربون وغيره من أشكال الكربون	هوائى
٢٨ / ٠٤ / ٠٠	٢٪	هيدروجين وغيرها من اللافلزات	هوائى
٢٧ / ١٠ / ٠٠	5%	بنزين ٨٠ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٥ أوكتين ناتج عن عملية تكرير زيت النفط الخام أو الزيوت	هوائى
٨٤/٠٧	٥٪	محركات سيارات وجرارات	هوائى
٨٤/٠٨	٥٪	محركات احتراق داخلى	هوائى
٢٧/٠١	معفى	فحم حجرى قارى	هوائى

من عمل الباحث بإستخدام بيانات جدول التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨

من الجدول رقم (٧) نرى أن فئات التعريفة المطبقة على عناصر التلوث الهوائي كالتالى: هباب الكربون وغيره من أشكال الكربون - هيدروجين وغيرها من اللافلزات ٢ % ، فحم حجرى قارى معفى % ، بنزين ٨٠ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٥ أوكتين ناتج عن عملية تكرير زيت النفط الخام أو الزيوت - محركات سيارات وجرارات - محركات احتراق داخلى ٥ % - ويرى الباحث أن هذه الفئات منخفضة للغاية وغير مؤثرة .

٣-٢-٦-١ تذييلات التعريفة الخاصة بالحفاظ على طبقة الأوزون:

٣-٢-٦-١-١ تذييل رقم ق ٤٠١٠ : خاص بالحفاظ على طبقة الأوزون :

حيث يشترط التسجيل المسبق لبيانات الرسائل الواردة فى جهاز شئون البيئة كشرط لاستيراد المواد والمخاليط الواردة فى القائمتين رقمى ١ ، ٢ من القرار المشترك لوزارتى البيئة والتجارة والصناعة رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢ ، وتتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فحص الواردات من هذه المواد والمخاليط ، ويتضمن التذييل :

- حظر الافراج الجمركى عن المعدات والأجهزة التى تعتمد فى تشغيلها على المواد R11 – R 12 R502 المستنفذة لطبقة الأوزون ، وكذلك حظر طفايات الحريق التى تستخدم غاز الهالون.
- حظر استيراد مخاليط البوليول المحتوية على مادة F141b المستنفذة لطبقة الأوزون إعتبارا من ١ / ١ / ٢٠١٨ .
- منع الافراج الجمركى عن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المدرجة فى بروتوكول مونتريال والصادر بها قرار مشترك من وزارتى البيئة والتجارة والصناعة رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢ .
- حظر الافراج الجمركى عن غازات التبريد (مثل الفريون) الموضحة بمنشور استيراد رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠ الا بعد العرض على جهاز شئون البيئة .

- منع الافراج الجمركى عن معدات التبريد والتكييف والتجميد ومكوناتها وقطع غيارها الا بعد العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- منع استيراد خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكافة أنواعها الا اذا وردت برسم أحد المصانع المرخص لها باعادة التدوير من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، ولا يسمح باستخدام هذه المواد كوقود بديل الا للمنشآت المصرح لها بذلك من قبل جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وبشرط أن تكون مصحوبة بشهادة دولية معتمدة تفيد بعدم احتواء الصنف الوارد على أى من الملوثات المنصوص عليها فى الملحق الأول من اتفاقية بازل من حيث القابلية للاشتعال والسمية والناشطية التفاعلية (قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨ – منشور استيراد رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨) .
- منع استيراد البلاستيك والمطاط المعاد تدويرهما ، الا اذا كانت مصحوبة بشهادة معتمدة من معمل دولي تفيد بعدم احتواء الصنف الوارد على أى من الملوثات المنصوص عليها فى الملحق الأول من اتفاقية بازل من حيث القابلية للاشتعال والسمية والناشطية التفاعلية ، على أن يكون الصنف الوارد مصحوبا بصحيفة السلامة والأمان MSDS ، ومصنف طبقا للنظام العالمى الموحد لتصنيف الكيماويات والمواد الخطرة GHS . (قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨ – منشور استيراد رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨) .

٧-٢-٣ سلع الثلوث المائي :

الثلوث المائى ينتج عن القاء المصانع لمخلفاتها العضوية وغير العضوية فى مجارى الأنهار والترع والبحيرات مما يضر بصحة الانسان والحيوانات والنباتات ويقضى على الأسماك ومن أخطرها التلوث بالرصاص الذى يتجمع فى لحوم الأسماك ويسبب الموت البطئ للانسان ، ومن هذه المياة مايسقى به الزرع والضرع والبشر.

جدول رقم (٨) فئات التعريفة الحالية المطبقة على سلع التلوث المائي

بند التعريفة	الفئة الجمركية	اسم الصنف أو المنتج	الأثر البيئي
١٥ / ٢٢	%2	عجن التعادل (سوب ستوك) ورواسب الزيوت وقار الستيارين وقار الجيلسرول ورواسب دهن الصوف.	مائى
٢٧ / ١٠ / ٠٠	%5	بنزين ٨٠ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٥ أوكتين ناتج عن عملية تكرير زيت النفط الخام أو الزيوت.	مائى
٨٩	معفى	سفن أعالى البحار	مائى
٠٩/٢٧	معفى	زيوت نفط	مائى

من عمل الباحث بإستخدام بيانات جدول التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨

من الجدول رقم (٨) نرى أن فئات التعريفة المطبقة على عناصر التلوث المائي كالتالى: بنزين ٨٠ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٥ أوكتين ناتج عن عملية تكرير زيت النفط الخام أو الزيوت ٥٪ ، عجن التعادل (سوب ستوك) ورواسب الزيوت وقار الستيارين وقار الجيلسرول ورواسب دهن الصوف ٢ % ، سفن أعالى البحار معفى % ، زيوت نفط معفى % ، ويرى الباحث أن هذه الفئات منخفضة للغاية وغير مؤثرة .

٣-٢-٨ سلع تلوث التربة :

تلوث التربة هو التلوث الناتج عن استخدام المبيدات الحشرية والأسمدة العضوية وغير العضوية ، مما يؤثر - فى المدى الطويل - على مكونات التربة ويعرضها للتصحر والتبوير وعدم القابلية للزراعة ، وعلى سبيل المثال لا الحصر : الأسمدة الأزوتية وغير الآزوتية التى تختلط بالتربة ومنها :

a) **أسمدة الأمونيا :**

ترجع المشاكل البيئية التى تتسبب فيها الأمونيا إلي خاصية ذوبانها في الماء وميلها للتسرب في الحالة الغازية ، وقد تتسبب الأمونيا في حدوث أضرار بالغة بالحياة البرية، وعند امتصاصها في التيارات المائية تسبب أضراراً للأسماك ، أما في الهواء فتتحد الأمونيا مع أيونات الكبريتات وتذوب في مياه الأمطار لتعود بسرعة إلي التربة والمسطحات المائية ، وتعتبر الأمونيا مركباً رئيسياً في دورة النتروجين في الطبيعة وتتحول الأمونيا في البحيرات والأنهار والمجارى المائية الطبيعية إلي نترات.

b) أسمدة النترات :

تستخدم النباتات عنصر النتروجين الموجود في المركبات الآزوتية حيث تمتص أيونات النترات لتدخل بذلك ضمن دورة النتروجين في الطبيعة ، وتؤدى الزيادة في النترات إلي تخفيض نمو النباتات الأولية والتغير في أنواع النباتات السائدة ويترتب على ذلك تلويث المسطحات المائية وانخفاض نوعية وجودة المياة .

c) **أسمدة اليوريا :**

يؤدى استخدام الأسمدة النتروجينية مباشرة فى التربة إلى تحرر اليوريا إما فى الهواء الجوى أو فى التربة ، وعند تحلل اليوريا حيوياً ينطلق ثانى أكسيد الكربون والامونيا ، أما فى غياب الكائنات الدقيقة فتتواجد اليوريا فى المحاليل المائية فى حالة توازن مع أيونات الأمونيوم ومماثلات الإسيوانات (Isocyanate)، وتتحلل ببطء شديد منتجة كربونات الأمونيوم (Ammonium Carbonate) الذى يتحلل بدوره إلى أمونيا وثانى أكسيد الكربون ، هذا ، كما يؤدى ارتفاع درجة حرارة ودرجة قلوية المياة إلى تحفيز عملية تحلل اليوريا ، كما أن إضافة اليوريا إلى المياة يؤدى إلى انخفاض القدرة على امتصاص عنصر الفوسفور ، ويتم التعرض المهنى لليوريا عن طريق ملامسة الجلد أو استنشاق الجهاز التنفسى للغبار (السروي - ٢٠٢٤) .

جدول رقم (٩) فئات التعريفة الحالية المطبقة على سلع تلوث التربة

بند التعريفة	الفئة الجمركية	اسم الصنف أو المنتج	الأثر البيئي
٢٨ / ١٨ / ٢٠	%2	أوكسيد ألمونيوم	تربة
٢٨ / ١٨ / ٣٠	%2	أوكسيد الرصاص ، رصاص أحمر ، رصاص برتقالى	تربة
٢٨ / ٢٦ / ١٢	%2	فلوريدات من ألمونيوم	تربة
٢٥ / ١٧ / ٢٠	% 2	حصباء خبث وحصباء نفايات صناعية مماثلة	تربة
٣١ / ١	معفى %	الأسمدة : الأمونيا	تربة
٣١ / 2	معفى %	الأسمدة : النترات	تربة
٣١ / ٣ - ٥	معفى %	الأسمدة : اليوريا	تربة

من عمل الباحث بإستخدام بيانات جدول التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨

من الجدول رقم (٩) نرى أن فئات التعريفة المطبقة على عناصر تلوث التربة كالتالى: أوكسيد ألمونيوم - أوكسيد الرصاص ، رصاص أحمر ، رصاص برتقالى - فلوريدات من ألمونيوم - حصباء خبث وحصباء نفايات صناعية مماثلة ٢ % ، الأمونيا: الأسمدة معفى % ، الأسمدة : النترات معفى % ، الأسمدة : اليوريا معفى % ، ويرى الباحث أن هذه الفئات منخفضة وغير مؤثرة .

٣-٢-٨-١ تذييلات التعريفة الخاصة بحظر استيراد المواد الكيماوية أو النفايات الخطرة:

٣-٢-٨-١-١ تذييل رقم ق ٤١٢١ : خاص بحظر استيراد أصناف المواد الكيماوية أو النفايات الخطرة ، كالتالي :

أولا : يحظر استيراد أصناف المواد الكيماوية أو النفايات الخطرة ، حظرا تاما فى أى شكل أو على أى صورة والمذكورة فى القوائم التالية :

- المرفق الأول و المرفق الثامن من اتفاقية بازل .
- القوائم المرفقة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٦٦٩ / ٢٠١٥ .
- القوائم المرفقة بقرار وزير الصناعة وتنمية التكنولوجيا رقم ١٦٥ / ٢٠٠٢ .
- القوائم المرفقة بقرار وزير الزراعة رقم ١٤٤٥ / ٢٠٠٣ .
- الأصناف المدرجة باتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية .
- قائمة النفايات الخطرة الصادرة بقرار وزير البترول رقم ١٣٥٢ / ٢٠٠٧.
- الملحق الأول بإتفاقية باماكو بحظر استيراد النفايات الخطرة الى افريقيا .

العقوبات لمخالفة التطبيقات الواردة بعاليه : السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٤٠٠٠٠ جنيه لكل من يخالف هذه التطبيقات ، مع الزامه بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .

ثانيا : يحظر استيراد او تداول الأصناف الواردة بالقائمة (ب) فى اتفاقية بازل أوغيرها من المواد أو النفايات الخطرة ، المسموح باستيرادها بشروط الا بعد موافقة الجهات المختصة ، طبقا للشروط التالية :

- تقديم الجهة او الفرد الراغب فى الاستيراد أو السماح بالافراج الجمركى ترخيص من الجهة المختصة قرين كل نوع من تلك المواد أو النفايات ، وذلك على الوجه التالى :
- اذا كان الصنف من المواد أو النفايات الخطرة الزراعية (مبيدات الآفات – مخصبات) – وزارة الزراعة .
- اذا كان الصنف من المواد أو النفايات الخطرة الصناعية - وزارة الصناعة .
- اذا كان الصنف من المواد أو النفايات الخطرة للمستسفيات والعيادات والمنشآت الطبية والمنشآت الدوائية والمعملية ، والمبيدات الحشرية المنزلية – وزارة الصحة .
- اذا كان الصنف من المواد أو النفايات الخطرة البترولية – وزارة البترول .
- اذا كان الصنف من المواد أو النفايات الخطرة التى يصدر عنها اشعاعات مؤينة – هيئة الطاقة الذرية .
- اذا كان الصنف من المواد أو النفايات الخطرة القابلة للانفجار أو الاشتعال – وزارة الداخلية
- اذا كان الصنف من المواد أو النفايات الخطرة المتداولة فى نطاق الدراسات والأبحاث العلمية – وزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمى .
- اذا كان الصنف من المواد أو النفايات الخطرة فى نطاق المعامل ومرافق معالجة الصرف الصحى – وزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية .
- اذا كان الصنف من المواد أو النفايات الخطرة فى نطاق المعامل وأعمال تطهير المجارى المائية – وزارة الرى والموارد المائية .
- اذا كان الصنف من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون – موافقة وحدة الأوزون بوزارة البيئة .

ويراعى أن يقوم كل وزير مختص بتحديد الجهة المسئولة فى وزارته عن منح التراخيص والافراجات الجمركية عن المواد أو النفايات الخطرة ، وكذلك وضع جداول تتضمن المواد أو النفايات الخطرة ، ولا يتم الافراج الجمركى الا بعد العرض على جهاز تنظيم المخلفات ، كما يراعى اخطار جهاز شئون البيئة بصورة من الفاتورة وبوليصة الشحن وبيانات الأمان ، مع مراعاة التزام الهيئة العامة للاستثمار بمراعاة نفس الشروط للافراج عن السلع من المناطق الحرة بالنسبة للمواد أو النفايات الخطرة.

ويستثنى من ذلك أجهزة الحاسبات الآلية والأجهزة الكهربائية التى تصرح وزارة البيئة باعادة تدويرها بالبيع لشركات اعادة التدوير المتخصصة ، والمرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية والمعتمدة من جهاز تنظيم ادارة المخلفات .

ثالثا : يحظر تداول النفايات البترولية الخطرة الا بترخيص من الهيئة العامة للبترول:

حيث يسرى هذا الترخيص لمدة خمس سنوات ، على ألا يسمح بخروج المخلفات الزيتية خارج الميناء الا بتصريح من شركة الخدمات البترولية (بترو – ترید) حيث هى الجهة الوحيدة المفوضة من الهيئة العامة للبترول بتداول الزيوت المستعملة داخل الأراضى المصرية ، بما فى ذلك الموانئ والمناطق الحرة .

٣-٢-٩ سلع التلوث الضوضائي :

حيث يؤدى التلوث الضوضائى الى الاخلال بالسكينة العامة مما يضر براحة المرضى ويؤثر على النوم والهدوء والقدرة على المذاكرة أو الاستيعاب.

جدول رقم (١٠) فئات التعريفة الحالية المطبقة على سلع التلوث الضوضائي

بند التعريفة	الفئة الجمركية	اسم الصنف أو المنتج	الأثر البيئي
٨٥ / ١٨	٥٪	مكبرات صوت	ضوضاء

من عمل الباحث بإستخدام بيانات جدول التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨

من الجدول رقم (١٠) نرى أن فئات التعريفة المطبقة على عناصر التلوث الضوضائي تشمل مكبرات الصوت بفئة وارد ٥ % ، ويرى الباحث أن هذه الفئة منخفضة وغير مؤثرة .

٣-٣ دور التعريفة الجمركية الخضراء المطبقة فى الجمارك المصرية :
٣-٣-١ دور التعريفة الجمركية الخضراء من خلال الأحكام الواردة فى صدر القرار الجمهورى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ باصدار التعريفة الجمركية :

٣-٣-١-١ خفض فئات التعريفة الجمركية على معدات تجهيز محطات التموين بالغاز الطبيعى ، ومكونات تحويل المركبات للعمل بالغاز الطبيعى ، والسيارات الكاملة التى تعمل بالغاز الطبيعى :

٣-٣-١-١-١معدات تجهيز محطات التموين بالغاز الطبيعى :

نصت المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية بإصدار التعريفة الجمركية على تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية على أساس فئة وارد ٢٪ أو الضريبة الأصلية المقررة أيهما أقل على معدات تجهيز محطات تموين المركبات بالغاز الطبيعى ، وهذا يعنى أن فئة التعريفة لن تزيد عن ٢ % من القيمة سيف على المعدات اللازمة لتجهيز محطات الوقود التى توفر الغاز الطبيعى للسيارات والمركبات العامة والخاصة التى تعمل بالوقود الحيوى ، وذلك تشجيعا للاستثمار فى اقامة هذه المحطات ، ومن ثم تشجيع المواطنين والمستثمرين فى النقل الجماعى على اقتناء السيارات التى تعمل بالغاز الطبيعى بعيدا عن الوقود الأحفورى الملوث للبيئة .

٣-٣-١-١-٢ مكونات تحويل المركبة للعمل بالغاز الطبيعى :

نصت المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية بإصدار التعريفة الجمركية على تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية على أساس فئة وارد ٢٪ أو الضريبة الأصلية المقررة أيهما أقل على مكونات تحويل المركبات من العمل بالوقود الأحفورى الى العمل بالغاز الطبيعى (تحويل نمط وآلية عمل المحرك وما يستتبعه من مكونات السيارة أو المركبة) ، وهذا يعنى أن فئة التعريفة على الوارد لن تزيد عن ٢ % من القيمة سيف على المكونات وقطع الغيار اللازمة لتحويل السيارات والمركبات العامة والخاصة من العمل بالوقود الأحفورى الى العمل بالغاز الطبيعى الصديق للبيئة ، وذلك تشجيعا للاستثمار فى انتاج هذه المركبات ، ومن ثم تشجيع المواطنين والمستثمرين فى النقل الجماعى على

اقتناء السيارات التى تعمل بالغاز الطبيعى بعيدا عن الوقود الأحفورى الملوث للبيئة ، نظرا لانخفاض التكلفة بمقدار الانخفاض فى الضريبة الجمركية .

٣-٣-١-١- ٣ السيارات التى تعمل بالغاز الطبيعى :

نصت المادة الخامسة من القرار الجمهوري بإصدار التعريفة الجمركية على تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية على أساس تخفيض ضريبة الوارد المقررة بجدول التعريفة الجمركية على السيارات كاملة الصنع الواردة من الخارج والتى تعمل بالغاز الطبيعى بنسبة (٣٥ %) من فئة الوارد الأصلية المقررة ، وذلك تشجيعا للمواطنين على شراء وإقتناء هذا النوع من السيارات ، وتشجيع المستثمرين فى النقل الجماعى على اقتناء السيارات التى تعمل بالغاز الطبيعى بعيدا عن الوقود الأحفورى الملوث للبيئة ، نظراً لانخفاض التكلفة بمقدار الانخفاض فى الضريبة الجمركية .

جدول رقم (١١) فئات التعريفة الحالية المطبقة على السيارات والمعدات صديقة البيئة

بند التعريفة	الفئة الجمركية	اسم الصنف أو المنتج	الأثر البيئي
٨٤	2% أو الضريبة المقررة أيهما أقل	معدات تجهيز محطات تموين المركبات بالغاز الطبيعى .	هوائي
٨٤	2% أو الضريبة المقررة أيهما أقل	مكونات تحويل المركبة للعمل بالغاز الطبيعى .	هوائي
٨٧	تخفض ضريبة الوارد المقررة بجدول التعريفة الجمركية بنسبة (٣٥ %)	السيارات التى تعمل بالغاز الطبيعى	هوائي

من عمل الباحث بإستخدام بيانات جدول التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨

من الجدول رقم (١١) نرى أن فئات التعريفة المطبقة على السيارات والمعدات صديقة البيئة كالتالى: معدات تجهيز محطات تموين المركبات بالغاز الطبيعى ٢ % أو الضريبة المقررة أيهما أقل ، مكونات تحويل المركبة للعمل بالغاز الطبيعى ٢ % أو الضريبة المقررة أيهما أقل ، السيارات التى تعمل بالغاز الطبيعى تخفيض ضريبة الوارد المقررة بجدول التعريفة الجمركية بنسبة (٣٥ %) ، وهذا يعنى أنه اذا كانت فئة التعريفة الأصلية المقررة على السيارات العادية التى تعمل بالوقود الأحفورى كاملة الصنع الواردة من الخارج لنفس الماركة والموديل والمنشأ والشركة المنتجة هى فئة ١٠٠ % من القيمة سيف ، فإن ضريبة الوارد المقررة بجدول التعريفة على السيارات كاملة الصنع الواردة من الخارج والتى تعمل بالغاز الطبيعى ستنخفض الى فئة وارد ٦٥ % ، ويرى الباحث أن هذه الفئات مناسبة ومؤثرة ايجابياً .

٣-٣-١-٢ خفض فئات التعريفة الجمركية على معدات الرصد البيئى وقطع غيارها :

نصت المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية بإصدار التعريفة الجمركية على تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية على أساس فئة وارد ٢٪ أو الضريبة الأصلية المقررة أيهما أقل على معدات الرصد البيئى ، وهى معدات مخصصة للرقابة على مستويات التلوث فى المصانع والشركات وشرطة المرور واصدار التراخيص للسيارات والمركبات ، وتراخيص جميع المنشآت العاملة فى الدولة والرقابة عليها من حيث السلامة البيئية وحدود انتاج التلوث ، وهذا يعنى أن فئة التعريفة على الوارد

من هذه المعدات لن تزيد عن ٢ % من القيمة سيف على المعدات الكاملة أو المكونات اللازمة لتصنيعها أوقطع الغيار اللازمة لصيانتها واصلاحها .

جدول رقم (١٢) فئات التعريفة الحالية المطبقة على معدات الرصد البيئى وقطع غيارها

بند التعريفة	الفئة الجمركية	اسم الصنف أو المنتج	الأثر البيئي
٨٤	٢٪ أو الضريبة المقررة أيهما أقل	معدات الرصد البيئى ، وقطع الغيار الخاصة بها .	الجميع

من عمل الباحث بإستخدام بيانات التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨

من الجدول رقم (١٢) نرى أن فئات التعريفة المطبقة على معدات الرصد البيئى وقطع الغيار الخاصة (على المعدات الواردة كاملة أو المكونات اللازمة لتصنيعها أوقطع الغيار اللازمة لصيانتها واصلاحها) ، فئة وارد ٢ % ، ويرى الباحث أن هذه الفئة مناسبة ومؤثرة ايجابياً وذلك لضمان وكفالة الرقابة البيئية .

٣-٣-١-٣ معاملة معدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة :

نصت المادة ٥ من قرار رئيس الجمهورية بإصدار التعريفة الجمركية على تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية على أساس فئة وارد ٢٪ أو الضريبة الأصلية المقررة أيهما أقل على معدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة بعيداً عن الوقود الأحفورى ، وهى معدات مخصصة لانتاج الطاقة من مصادر طبيعية غير ملوثة للبيئة مثل معدات انتاج الطاقة الكهربائية عن طريق الرياح ، ومعدات انتاج الطاقة الكهربائية عن طريق تدفق المياة من خلال التوربينات ، ومعدات انتاج الطاقة الكهربائية عن طريق أشعة الشمس (الطاقة الشمسية) ، وهذا يعنى أن فئة التعريفة على الوارد من هذه المعدات لن تزيد عن ٢ % من القيمة سيف على المعدات الواردة كاملة أو المكونات اللازمة لتصنيعها أوقطع الغيار اللازمة لصيانتها واصلاحها، وذلك لضمان وكفالة السلامة البيئية .

جدول رقم (١٣) فئات التعريفة الحالية المطبقة على معدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة

بند التعريفة	الفئة الجمركية	اسم الصنف أو المنتج	الأثر البيئي
٨٥	%2	معدات طاقة الرياح وقطع الغيار الخاصة بها	الجميع
٨٥ / ٤١ / ٤٠ /١٠.	٢٪ (تعدل الى ٥٪ بقرار جمهورى رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠٢١)	معدات الطاقة الشمسية ، وقطع الغيار الخاصة بها	الجميع
٨٥ / ٤١ / ٤٢ / ٠٠ / ٠٠	(بند مستحدث فئة ٥٪ بالقرار الجمهوري ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢)	خلايا ضوئية فولتائية مجمعة في وحدات .	الجميع
٨٥ / ٤١ / ٤٣ / ٠٠ / ٠٠	(بند مستحدث فئة ٥٪ بالقرار الجمهوري ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢)	خلايا ضوئية فولتائية غير مجمعة في وحدات .	الجميع

من عمل الباحث بإستخدام بيانات جدول التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨

من الجدول رقم (١٣) نرى أن فئات التعريفة المطبقة على معدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة هى كالتالى : معدات طاقة الرياح وقطع الغيار الخاصة بها فئة وارد ٢ % ، معدات الطاقة الشمسية ، وقطع الغيار الخاصة بها كانت ٢٪ ثم تعدلت الى ٥٪ بقرار جمهورى رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠٢١ ، ثم تم الغاء هذا البند (الفرعي) من التعريفة وتم استحداث بندين فرعيين جديدين ، وهما البند ٨٥ / ٤١ / ٤٢ / ٠٠ / ٠٠ بفئة ٥٪ خاص بصنف خلايا ضوئية فولتائية مجمعة في وحدات (بند مستحدث فئة ٥٪ بالقرار الجمهوري ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢) ، وبند ٨٥ / ٤١ / ٤٣ / ٠٠ / ٠٠ فئة ٥٪ خاص بصنف خلايا ضوئية فولتائية غير مجمعة في وحدات (بند مستحدث فئة ٥٪ بالقرار الجمهوري ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢) .

- **رأى الباحث بالنسبة لقرار رفع التعريفة الجمركية على أجهزة ومكونات الطاقة الشمسية :**

صدر القرار الجمهورى رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض فئات التعريفة الجمركية (الجريدة الرسمية العدد ٤٦ مكرر ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١) بفرض ضريبة جمركية بفئة ٥٪ بدلا من ٢ % على الخلايا الضوئية (الشمسية) ، ثم تم الغاء هذا البند (الفرعي) من التعريفة وتم استحداث بندين فرعيين جديدين ، وهما البند ٨٥ / ٤١ / ٤٢ / ٠٠ / ٠٠ بفئة٥٪ خاص بصنف خلايا ضوئية فولتائية مجمعة في وحدات (بند مستحدث فئة ٥٪ بالقرار الجمهوري ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢) ، وبند ٨٥ / ٤١ / ٤٣ / ٠٠ / ٠٠ فئة ٥٪ خاص بصنف خلايا ضوئية فولتائية غير مجمعة في وحدات (بند مستحدث فئة ٥٪ بالقرار الجمهوري ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢) .

ويرى الباحث فى هذا الشأن أن قرارات زيادة التعريفة الجمركية بنسبة ٥٪ على ألواح الطاقة الشمسية ومكوناتها (بالقرارت الآنفة الذكر) سوف ترفع بالتأكيد من تكلفة إنشاء محطات الطاقة الشمسية ، وهذا له تأثير سلبى على البيئة ، حيث تأثيره الأكبر سيكون على فترة استرداد تكلفة إنشاء هذه المحطات ، ولا يبرر ذلك حجة حماية الصناعة المحلية لهذه المعدات حيث قد يؤثر ذلك على المنافسة ومن ثم معايير الجودة والفاعلية ، واذا كانت الحجة هى حماية الانتاج المحلي من المحطات النهائية للطاقة الشمسية ، فماهى حجة الحماية المحلية بالنسبة للمكونات الدقيقة فى تعديلات ٢٠٢٢ ؟

نتائج البحث :

٤-١ التعريفة الجمركية المصرية تتضمن بعض الايجابيات بصدد التعامل مع السلع الصديقة للبيئة : ومن ذلك :

٤-١-١ إنخفاض فئات التعريفة المطبقة على السيارات والمعدات صديقة البيئة : معدات تجهيز محطات تموين المركبات بالغاز الطبيعى ، مكونات تحويل المركبة للعمل بالغاز الطبيعى ، السيارات التى تعمل بالغاز الطبيعى تخفيض ضريبة الوارد المقررة بجدول التعريفة الجمركية بنسبة (٣٥ %) ، ويرى الباحث أن هذه الفئات مناسبة ومؤثرة ايجابياً .

٤-١-٢ إنخفاض فئات التعريفة المطبقة على معدات الرصد البيئى وقطع الغيار الخاصة ، ويرى الباحث أن هذه الفئات مناسبة ومؤثرة ايجابياً وذلك لضمان وكفالة الرقابة البيئية .

٤-٢ التعريفة الجمركية المصرية تتضمن الكثير من السلبيات بصدد التعامل مع السلع الملوثة للبيئة : ومن ذلك :

٤-٢-١ إنخفاض فئات التعريفة على الهرمونات ونفايات محضرات الصيدلة ، وعلى المبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب ، حيث يرى الباحث أن هذه الفئات منخفضة وغير مؤثرة .

٤-٢-٢ إنخفاض فئات التعريفة على العناصر الكيماوية المشعة والنظائر المشعة ، والمخلفات المشعة ، ونفايات محضرات الصيدلة ، وعناصر وقود الخراطيش المستعملة التى تعرضت للاشعاع ، حيث يرى الباحث أن هذه الفئات منخفضة للغاية وغير مؤثرة .

٤-٢-٣ إنخفاض فئات التعريفة المطبقة على عناصر التلوث الكيماوي: مخلفات الصناعات الكيمائية والصناعات المرتبطة بها ، ومبيدات حشرية للزراعة ، ومبيدات أعشاب للزراعة ، حيث يرى الباحث أن هذه الفئات منخفضة وغير مؤثرة.

٤-٢-٤ إنخفاض فئات التعريفة المطبقة على عناصر التلوث المعدني: مصنوعات الأسبستوس أو الأميانت وألياف خبث المعادن وألياف صخرية وألياف معدنية مماثلة وألياف من زجاج وصوف زجاجى ، وخردة وفضلات المعادن ، حيث يرى الباحث أن هذه الفئات منخفضة للغاية وغير مؤثرة

٤-٢-٥ إنخفاض فئات التعريفة المطبقة على عناصر التلوث العضوي: نفايات البلديات ، الوحول ، الصرف الصحى ، ونفايا العيادات ، واللدائن من قوارير وزجاجات ودوارق وأصناف مماثلة - ونفايات وفضلات اللدائن ونفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى مصنوع بصورة رئيسية من عجائن كيمائية ، حيث يرى الباحث أن هذه الفئات منخفضة للغاية وغير مؤثرة .

٤-٢-٦ إنخفاض فئات التعريفة المطبقة على عناصر التلوث المائي: بنزين ، أوكتين ناتج عن عملية تكرير زيت النفط الخام أو الزيوت ، عجن التعادل (سوب ستوك) ورواسب الزيوت وقار الستيارين وقار الجيلسرول ورواسب دهن الصوف ، وزيوت النفط ، حيث يرى الباحث أن هذه الفئات منخفضة للغاية وغير مؤثرة .

٤-٢-٧ إنخفاض فئات التعريفة المطبقة على عناصر تلوث التربة: أوكسيد ألمونيوم وأوكسيد الرصاص والرصاص أحمر والبرتقالى ، فلوريدات الألمونيوم ، نفايات صناعية أخري ، الأسمدة من النترات ، ومن اليوريا ، حيث يرى الباحث أن هذه الفئات منخفضة وغير مؤثرة .

٤-٣ التعريفة الجمركية المصرية تتضمن بعض السلبيات بصدد التعامل مع السلع الصديقة للبيئة ، ومن ذلك : فئات التعريفة المطبقة على معدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة : معدات طاقة الرياح وقطع غيارها ، ومعدات الطاقة الشمسية ، وقطع غيارها: والتي كانت ٢٪ ثم رفعت الى ٥٪ بقرار جمهورى رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠٢١ ، ثم تم الغاء هذا البند (الفرعي) من التعريفة وتم استحداث بندين فرعيين جديدين ، وهما البند ٨٥ / ٤١ / ٤٢ / ٠٠ / ٠٠ بفئة٥٪

خاص بصنف خلايا ضوئية فولتائية مجمعة في وحدات (بند مستحدث فئة ٥٪ بالقرار الجمهوري ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢) ، وبند ٨٥ / ٤١ / ٤٣ / ٠٠ / ٠٠ فئة ٥٪ خاص بصنف خلايا ضوئية فولتائية غير مجمعة في وحدات (بند مستحدث فئة ٥٪ بالقرار الجمهوري ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢) ، وهذا مما يعطي مؤشراً سلبياً للتعامل مع السلع الصديقة للبيئة ، ويرى الباحث أن قرار زيادة التعريفة جمركية بنسبة ٥٪ على ألواح الطاقة الشمسية ومكوناتها سوف يرفع بالتأكيد من تكلفة إنشاء محطات الطاقة الشمسية ، وهذا له تأثير سلبى على البيئة ، حيث تأثيره الأكبر سيكون على فترة استرداد تكلفة إنشاء هذه المحطات ، ولا يبرر ذلك حجة حماية الصناعة المحلية لهذه المعدات حيث قد يؤثر ذلك على المنافسة ومن ثم معايير الجودة والفاعلية.

٤-٤ التعريفة الجمركية المصرية تتضمن بعض الايجابيات بصدد التعامل مع السلع الملوثة للبيئة : من خلال بعض التذييلات (وليس جميعها) التى تساعد فى سد بعض الثغرات التعريفية بالمنع أو الحظر ، ومن ذلك : تذييل رقم ق ٤٠١٠ الخاص بالحفاظ على طبقة الأوزون : ويتضمن حظر الافراج الجمركى عن المعدات والأجهزة التى تعتمد فى تشغيلها على المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، وحظر طفايات الحريق التى تستخدم غاز الهالون ، وحظر مخاليط البوليول المحتوية على مادة مستنفذة لطبقة الأوزون ، ومنع الافراج الجمركى عن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المدرجة فى بروتوكول مونتريال والصادر بها قرار مشترك من وزارتى البيئة والتجارة والصناعة برقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢ ، ومنع استيراد خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكافة أنواعها الا اذا وردت برسم أحد المصانع المرخص لها باعادة التدوير من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وكذلك التذييل رقم ق ٤١٢١ : الخاص بحظر استيراد أصناف المواد الكيماوية أو النفايات الخطرة ، حظرا تاما فى أى شكل أو على أى صورة ، مع وضع عقوبات صارمة على المخالف تتضمن السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٤٠٠٠٠ جنيه .

٥-٤ وجود تحديات ضخمة تتمثل فى سياسات تجارية تتبعها بعض الدول مما يؤثر على الجهود المبذولة للوصول الى مستوى معقول من الاقتصاد الأخضر ، ومنها رفع هذه الدول التعريفات الجمركية على صادراتها من مكونات أجهزة الاقتصاد الأخضر وإعاقة سلاسل التوريد الخاصة بمكوناتها ، فطبقاً لوكالة الطاقة الدولية، تتجاوز حصة الصين في جميع المكونات المستخدمة في تصنيع الألواح الشمسية - مثل البولي سيليكون والسبائك والرقائق والخلايا والوحدات النمطية ٨٠ % ، ويرجع ذلك (إلى حد كبير) إلى قدرتها التنافسية من حيث التكلفة حيث انخفضت الأسعار بنسبة ٢٠ % عن نظيرتها في الولايات المتحدة وأقل بنسبة ٣٥٪ عنها في الاتحاد الأوروبي ، ومن ثم يصعب على بعض الدول الحصول على الألواح الشمسية الرخيصة من الصين بسبب الرسوم التعويضية ورسوم مكافحة الإغراق التي تفرضها الدول المصنعة لهذه الأجهزة ، وهذا مما يمثل حواجز تجارية أمام تدفق السلع البيئية ، وبالتالي يبطئ من عملية التحول الأخضر .

٦-٤ فرض بعض الدول قيوداً تصديرية على المواد الخام الحيوية مثل الليثيوم والعناصر الأرضية النادرة والكروم، وكلها مطلوبة للتحول الى الطاقة الخضراء ، ومن هذه القيود متطلبات الترخيص بالإضافة إلى التعريفات الجمركية المرتفعة على الصادرات وحظر الصادرات بمقدار خمسة أضعاف من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠٢٠ ، وهذا مما يخفض من متطلبات أمن سلاسل التوريد للمنتجات الخضراء . (٢٠٢٣ – Park , Kang)

٧-٤ انخفاض كفاءة سلاسل الامداد بسبب عدم وجود برنامج للمخاطر البيئية للشحنات الواردة للبلاد .

٥ – التوصيات :

٥-١ معالجة قصور التعريفة الجمركية فى التعامل مع السلع الملوثة للبيئة ، حيث يجب :
رفع فئات التعريفة على الهرمونات ونفايات محضرات الصيدلة ، وعلى المبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب ، وعلى العناصر الكيماوية المشعة والنظائر المشعة ، والمخلفات المشعة ، ونفايات محضرات الصيدلة ، وعناصر وقود الخراطيش المستعملة التى تعرضت للاشعاع ، وعلى عناصر التلوث الكيماوي مثل : مخلفات الصناعات الكيمائية والصناعات المرتبطة بها ، والمبيدات الحشرية للزراعة ، ومبيدات الأعشاب ، وعلى عناصر التلوث المعدني مثل: مصنوعات الأسبستوس أو الأميانت وألياف خبث المعادن والألياف الصخرية والألياف المعدنية الأخري، والألياف من زجاج والصوف الزجاجى ، وخردة وفضلات المعادن ، وعلى عناصر التلوث العضوي مثل: نفايات البلديات ، ووحول الصرف الصحى ، ونفايات العيادات ، واللدائن من قوارير وزجاجات ودوارق وأصناف مماثلة -، ونفايات وفضلات اللدائن ، والنفايات من الورق أو الورق مقوى المصنوع من عجائن كيمائية ، وعلى عناصر التلوث المائي مثل : البنزين أو الأوكتين الناتج عن عملية تكرير زيت النفط الخام أو الزيوت ، وعجن التعادل (سوب ستوك) ، ورواسب الزيوت ، وقار الستيارين ، وقار الجيلسرول ، ورواسب دهن الصوف ، وزيوت النفط ، وعلى عناصر تلوث التربة مثل : أوكسيد الألمونيوم وأوكسيد الرصاص والرصاص الأحمر والبرتقالى ، وفلوريدات الألمونيوم ، والنفايات الصناعية الأخري ، ، والأسمدة من النترات ، ومن اليوريا.

٥-٢ معالجة قصور التعريفة الجمركية فى التعامل مع السلع الصديقة للبيئة ، حيث يجب اعادة النظر فى القرار الجمهوري ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ (المعدل للقرار الجمهوري رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠٢١) الخاص برفع فئات التعريفة المطبقة على بعض معدات الطاقة الشمسية ، وقطع غيارها الى ٥٪ بدلا من ٢٪ ، والغاء البندين المستحدثين بفئة ٥٪ ، وهما البند ٨٥ / ٤١ / ٤٢ / ٠٠ / ٠٠ بفئة ٥٪ الخاص بصنف خلايا ضوئية فولتائية مجمعة في وحدات ، والبند ٨٥ / ٤١ / ٤٣ / ٠٠ / ٠٠ فئة ٥٪ الخاص بصنف خلايا ضوئية فولتائية غير مجمعة في وحدات ، حيث يرى الباحث أن قرار زيادة التعريفة جمركية بنسبة ٥٪ على ألواح الطاقة الشمسية ومكوناتها سوف يرفع بالتأكيد من تكلفة إنشاء محطات الطاقة الشمسية ، وهذا سوف يكون له تأثير سلبى على البيئة ، حيث سيكون تأثيره الأكبر على فترة استرداد تكلفة إنشاء هذه المحطات ، ولا يبرر ذلك حجة حماية الصناعة المحلية لهذه المعدات ، لأن زيادة التكلفة سوف تؤثر فى نهاية المطاف على التنافسية ومعايير الجودة .

٥-٣ العمل على الحد من السياسات التجارية الدولية المتعلقة بالسلع البيئية التي تتبعها بعض الدول فى التعامل مع مصر والمتمثلة فى رفع هذه الدول لفئات التعريفات الجمركية على صادراتها لمصر من مكونات أجهزة الاقتصاد الأخضر ، حيث يجب التعامل من خلال محورين :

٥-٤ المحور الأول : التعامل الأمثل مع هذه الدول من خلال تعديل جداول التنازلات التعريفية القائمة بين الدولة المصرية وتلك الدول ، بما يطابق ما ورد باتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٥-٥ المحور الثاني : استيراد الحكومة المصرية للسلع البيئية كاملة التصنيع ، أو لمستلزمات السلع صديقة البيئة وتصنيعها محليا ، مباشرة من الصين ، حتي تتلافي مصر الرسوم التعويضية ورسوم مكافحة الإغراق التي تفرضها الدول الأوربية وغيرها من الدول المصنعة لهذه الأجهزة.

٥-٦ إعداد برنامج الكتروني مستحدث بالجمارك المصرية خاص بالمخاطر البيئية للشحنات الواردة للبلاد ، وذلك لتشديد الرقابة على السلع الخطرة والملوثة للبيئة ، ولتسهيل عملية التعامل مع هذه المخاطر عند ورودها الى البلاد .

٦ المراجع :

٦-١ المراجع باللغة العربية :

٦-١-١ الأعظمى ، ابراهيم عبداللطيف – الاقتصاد الدائرى ودوره فى التنمية وحماية البيئة من التلوث – دائرة الشئون الاسلامية والعمل الخيرى – حكومة دبى – الامارات العربية المتحدة – ٢٠٢١ .

٦-١-٢ السيد ، محمد عثمان عبدالواحد - إمكانيات تفعيل نظم المناطق الحرة لتحقيق أهداف السياسات الجمركية المصرية– رسالة دكتوراة – كلية التجارة – جامعة الاسكندرية – ٢٠١٦

٦-١-٣ العلوي ، عبدالحكيم: ٧ محاور لأهداف الجمارك الخضراء - ضمن محاضرة أمن وتيسير التجارة الدولية – المال – يوليو ٢٠٢٣ .

٦-١-٤ الفضل ، مؤيد عبد الحسين - الرماحي ، حنان عبد الأمير - دور النافذة الواحدة في استقطاب الاستثمار الأجنبي والمحلي - كلية الادارة والاقتصاد - جامعة الكوفة - مجلة الغرى للعلوم الاقتصادية والادارية – السنة ١١ – المجلد ٩ – العدد ٣٢ – ٢٠١٥ .

٦-١-٥ القصاص، جلال جويدة – النظم الجمركية فى ظل اتفاقيات التجارة الدولية فى مصر ودول مجلس التعاون الخليجى– دار التعليم الجامعى بالاسكندرية ٢٠١٨ .

٦-١-٦ القصاص ، جلال جويدة - اقتصاديات التطوير اللوجيستي في الجمارك المصرية في ظل نظام التسجيل المسبق للشحناتACI .- المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية – جامعة الاسكندرية - المجلد ٧ العدد ١٤ يوليو ٢٠٢٢ .

٦-١-٧ القصاص ، جلال جويدة - – مبادئ العلوم السياسية والعلاقات الدولية - طبعة خاصة بالمؤلف - ٢٠٢٢.

٦-١-٨ بديوى ، الشيماء أمين – دور نظام النافذة الواحدة فى تحقيق أهداف السياسة الجمركية فى مصر - الفترة من ٢٠٠٠ الى ٢٠١٦ – رسالة ماجستير كلية التجارة – جامعة الاسكندرية – ٢٠١٨ .

٦-١-٩ بوشارب ، ياسين - دور الجمارك في مكافحة الاتجار الغير مشروع بالنفايات الخطرة ، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق جامعة الجزائر- المجلد ١١ ، العدد ١ السنة ٢٠٢٣.

٦-١-١٠ جرجس ، مينا سعيد كامل – تقييم دور الآليات الجمركية الحديثة فى مكافحة التهريب الجمركى مع اشارة خاصة لمصر - رسالة ماجستير– كلية التجارة جامعة الاسكندرية – ٢٠١٨ .

٦-١-١١ حسن ، عديلة عباس على – تحليل العلاقة بين نظام الافراج المسبق واتفاقية كيوتو فى تسهيل التجارة الخارجية فى مصر – رسالة ماجستير - الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى بالاسكندرية – ٢٠١٣ .

٦-١-١٢ حلمي ، أمنية - تطوير الإدارة الجمركية في مصر - ورقة عمل رقم ٨١ / ٢٠٠٣م

٦-١-١٣ سوسه ، إيمان حسن محمود - إمكانيات تفعيل دور التقييم الجمركى فى تحقيق أهداف السياسات الجمركية المصرية – رسالة دكتوراة – كلية التجارة – جامعة الاسكندرية – ٢٠١٧ .

٦-١-١٤ شوقى ، ميرفت أحمد – تجارة مصر الدولية بين التسهيل الجمركى للتجارة ومتطلبات الأمن القومى - رسالة ماجستير– معهد النقل الدولى واللوجستيات - الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالاسكندرية – ٢٠١٣ .

٦-١-١٥ عبد الغفار، عبد الغفار فاروق - كفاءة الادارة الجمركية فى مصر كمؤشر لتمكين التجارة العالمية – وزارة المالية – مصلحة الجمارك المصرية – ٢٠١٢ .

٦-١-١٦ عبد الفاضل ، فتحية - دراسة حول إنشاء النافذة الواحدة وتطبيقها لتسهيل التجارة في السودان - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الأمم المتحدة –٢٠١٢

٦-١-١٧ عبد القادر ، حليس - تطوير أداء القطاع الجمركي و أثره في تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف ١ ، ٢٠١٦ - ٢٠١٧ .

٦-١-١٨ عبدالمولى ، السيد – التعريفة الجمركية الجديدة – خطوة على طريق الاصلاح الجمركى – مصر المعاصرة – يوليو ٢٠٠٥.

٦-١-١٩ عليوة ، حنان – مبادرة الجمارك الخضراء – مسابقة التثقيف الذاتى – مجلة الأسرة الجمركية – عدد ١٩ نوفمبر ٢٠١٢ .

٦-١-٢٠ فريد ، نهي سمير عبد الحميد - إدارة المخاطر الجمركية ودورها في تسهيل التجارة الدولية - رسالة ماجستير– معهد النقل الدولى واللوجستيات - الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالاسكندرية – ٢٠١٣ .
٦-١-٢١ فتحى ، محمد فكرى محمد - دور تطبيق الجمارك الخضراء فى مكافحة الاتجار غير المشروع فى السلع الحساسة بيئيا مع التطبيق على الجمارك المصرية – رسالة دكتوراة - كلية التجارة – جامعة حلوان – ٢٠٢١ .
٦-١-٢٢ قندوز ، عائشة – علاوى ، صفية ، الجمارك الخضراء ودورها فى تعزيز الاقتصاد الأخضر - مجلة إقتصاد المال والأعمال – جامعة الأغواط الجزائر – مجلد ٠٤ العدد: ٠١ سنة ٢٠٢٠ .
٦-١-٢٣ ميخائيل ، ماجى كمال– ماذا تعرف عن النافذة الواحدة ، مجلة الجمارك ٢٠١٢ .
٦-١-٢٤ نورى ، محمد – بو سماحة ، الشيخ - الجمارك الخضراء كآلية لتكريس البعد البيئي في التجارة الخارجية - مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية المجلد ١١ - ٢٠٢١
٦-١-٢٥ **دوريات ومنظمات :**

- منشورات تذييلات التعريفة الجمركية – الادارة المركزية للسياسات والاجراءات – مصلحة الجمارك المصرية .
- الاسيكودا Automated System For Customs Data (ASYCUDA) - منظمة الانكتاد (UNCTAD) – الأمم المتحدة
- اتفاقية كيوتو بصيغتها المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٧
- إعلان أروشا - إعلان أروشا المعدل
- الأمم المتحدة - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) - لجنة النقل واللوجستيات - الدورة الثامنة عشرة - بيروت، ٢٠ - ٢١ ديسمبر ٢٠٠١
- البنك الدولي - قاعدة بيانات مؤشر أداء الخدمات اللوجستية – يونيو 2017 https://lpi.worldbank.org/ international
- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - بيانات التعداد الاقتصادي ٢٠١٧/ ٢٠١٨
- المنتدى الاقتصادي العالمي - ٢٠١٦
- الوقائع المصرية – العدد ٢٥ – السنة ١٩٤ – ١ / ٢ / ٢٠٢١ – قرار ٣٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن التسجيل المسبق للشحنات ACI
- بيانات البنك الدولي.
- بيانات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ٢٠١٧/٢٠١٨
- تقرير الأداء اللوجيستى - ECES المركز المصرى للدراسات الاقتصادية
- قرارات وزير المالية أرقام ٣٨ لسنة ٢٠٢١ - ٣٢٨ لسنة ٢٠٢١ - ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١
- مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠
- منشورات الاجراءات أرقام ١٠ لسنة ٢٠٢١ - ١١ لسنة ٢٠٢١
- منظمة التجارة العالمية، الإعلان الوزاري (WT/MIN(13)/36)، ديسمبر ٢٠١٣
- موقع (نافذة) المصرى www.nafeza.gov.eg
- موقع رئاسة مجلس الوزراء https://cabinet.gov.eg/News/Details/65146

٦-٢ المراجع باللغة الانجليزية :

6-2-1 Advance Cargo Information (ACI) Implementation Guidance - World Customs Organization June 2018.

6-2-2 Arusha declaration, http://www.wcoomd.org/en.aspx - World Customs Organization.

6-2-3 Customs.gov.sg/news 2021
6-2-4 Donner, Michel, Kruk, Cornelis, Supply Chain Security Guide, The International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank 2009.
6-2-5 Jonathan Koh Director - Trade Facilitation Centre of Excellence - Crimson Logic Pte Ltd. 2017.
6-2-6 Green Customs Global Conference – World Customs Organization - 27 – 28 June 2022.
6-2-7 Park, Albert - Kang Jong Woo , Environmental benefits of free trade in goods .Project Syndicate Jul 31, 2023 https://www.project-syndicate.org/commentary/free-trade-in-environmental-goods-services-could-solve-climate-change-by-albert-park-and-jong-woo-kang-2023-07/arabic
6-2-8 SAFE – Framework of Standards to Secure and Facilitate Global Trade, W.C.O – 2012 .
6-2-9 Sreya, Hong, Enhancing customs control in Cambodia through risk management policy - World Customs Journal - Volume 14, Number 1, March 2020.
6-2-10 Tijan, Edvard, Jović, Marija, Jardas, Mladen, Gulić, Marko, The Single Window Concept in International Trade, Transport and Seaports - Multidisciplinary Scientific Journal of Maritime Research, Faculty of Maritime Studies, University of Rijeka, , Croatia, December 2019 .
6-2-11 Trading across Borders – Doing Business – W. B Group, 2018
6-2-12 UNCTAD, Computerized information systems for port operations (TD/B/C.4/AC.7/11/Supp.1), 1991.
6-2-13 United Nations, Japan's Development of a Single Window – Towards a Single Window Trading Environment. Case of NACCS – network of experts for paperless trade in Asia& Pacific Brief No. 06, April 2011.
6-2-14 United Nations, Single Window for Trade Facilitation: Regional Best Practices and Future Development, Economic and Social Commission for Asia and the Pacific (ESCAP) 2018.
6-2-15 United Nations Economic Commission for Europe - Facilitation Implementation Guide 2012 .
6-2-16 World 2002.2000b, and 2000c; and Janet Tay Consultants Pte Ltd,. 2002.
6-2-17 World Customs Organization, Advance Cargo Information (ACI), Implementation Guidance, June 2018.
6-2-18 World Customs Organization, Cross -Border Transaction on the Fast Track Benefits & Single Window Aspects- The WCO data Model – 2013.
6-2-19 How can the HS identify the green status of equipment? - World Customs Organization- the fifth Symposium on Visualizing a greener HS to support environmentally sustainable trade- February 2023.
6-2-20 www.customs.gov.sg/news-and-media/media-releases/2021-08-18-Media-Release.pdf August 2021
6-2-21 www.nafeza.gov.eg